في اغراض

فلا تكون هذه الاوصاف معتبرة فيها اي لا يجب ان يكون عدلا لان الظاهر انه لا يجوز فان الفاسق ربما يصرف الاموال
نفسه فيضيع الحقوق عاقلا ليصلح للتصرفات الشرعية وبالغا لقصور عقل الصبي ذكرا اذ النساء ناقصات
العقل والدين حرا لئلا يشغله خدمة السيد عن وظائف الامامة ولئلا يحتقر فيعصى فان الاحرار يستحقرون
العبيد ويستنكفون عن طاعتهم فهذه الصفات التي هي هذه الثماني والخمس معتبرة في الامامة بالاجماع
وفيه على الاول اشارة الى ان القول بعدم اشتراط الثلث الاول انما هو لاهل السنة وما تمسك به مردود بالمثل
عدم الوجوب مطلقا لكن للامة ان ينصبوا فاقدها دفعا للمفاسد التي تندفع بنصبه وهنا صفات اخرى
في اشتراطها خلاف الاولى ان يكون قرشيا اشترطه الاشاعرة والجبائية ومنع الخوارج وبعض المعتزلة
لنا قوله عليه الصلوة والسلام الائمة من قريش ثم ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا بمضمون هذا الحديث فان
ابا بكر استدل به يوم السقيفة على الانصار حين نازعوا في الامامة بمحضر الصحابة فقبلوه واجمعوا عليه فصار
دليلا قاطعا يفيد اليقين باشتراط القرشية احتجوا اي النافون من اشتراطها بقوله عليه الصلوة والسلام
السمع والطاعة ولو عبدا حبشيا فانه يدل على ان الامام قد لا يكون قرشيا قلنا ذلك الحديث فيمن امره
الامام اي جعله اميرا على سرية او غيرها كناحية ويجب حمله على هذا دفعا للتعارض بينه وبين الاجماع او نقول
هو مبالغة على سبيل الفرض بدليل انه لا يجوز كون الامام عبدا اجماعا الثانية من تلك الصفات انه
يكون هاشميا شرطه الشيعة الثالثة ان يكون عالما بجميع مسائل الدين اصولها وفروعها بالفعل
لا بالقوة وقد شرطه الامامية الرابعة ظهور المعجز على يديه اذ به يعلم صدقه في دعوى الامامة والعصمة وبه قال
الغلاة ويبطل هذه الثلثة واشتراطها للامامة ما يدل على حقية امامة ابي بكر وكونه اماما حقا ولم يجب
شيء مما ذكر من تلك الاوصاف فان كونه هاشميا ممتنع والاخيران لا يجب له اجماعا الخامسة ان يكون معصوما
شرطها الامامية والاسمعيلية ويبطله ان ابا بكر لا يجب عصمته اتفاقا مع ثبوت امامته احتجوا على اشتراط
العصمة بوجهين الاول ان الحاجة الى الامام انما هي للتعليم اي لتعليم الناس المعارف الالهية كما ذهب اليه الملاحدة
ولو جاز جهله وعدم عصمته لما صلح لذلك لم يفد تعليمه اليقين اذ يجوز خطاؤه فيما علم واما لجواز الخطاء على
غيره من الحكام كما ذهب اليه الامامية فلو جاز الخطاء عليه ايضا لم يحصل الغرض منه بل احتاج الى امام آخر ويتسلسل
الجواب منع كون الحاجة اليه لاحد هذين بل لما تقدم من دفع الضرر المظنون الثاني من الوجهين قوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين في جواب ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين طلب الامامة لذريته وغير المعصوم ظالم فلا يناله
عهد الامامة الجواب ان الظالم من ليس بمعصوم بل من ارتكب معصية كبيرة مسقطة للعدالة مع عدم التوبة
والاصلاح

المقصد الثالث

فيما تثبت به الامامة فان الشخص بمجرد صلاحه للامامة وجمعه لشرائطها لا يصير اماما بل لا بد

من ذلك

من ذلك من امر آخر وانها تثبت بالنص من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الامام السابق بالاجماع وتثبت
ايضا ببيعة اهل الحل والعقد عند اهل السنة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الزيدية خلافا للشيعة
اي لاكثرهم فانهم قالوا لا طريق الا النص لنا ثبوت امامة ابي بكر رضي الله عنه بالبيعة كما سيأتي احتجوا
على عدم انعقادها بالبيعة بوجوه الاول ان الامامة خلافة الله ورسوله فلا تثبت بقول الغير
الذي هو اهل البيعة اذ لو ثبت بقوله لكان الامام خليفة عنهم لا عن الله ورسوله قلنا ذلك اي اختيار
اهل البيعة للامام دليل النيابة الله ورسوله نصباه علامة لحكمهما اي بثبوت النيابة كعلامة سائر
الاحكام وتلخيصه ان البيعة ليست عندنا مثبتة للامام حتى يتم ما ذكرتم بل هي علامة مظهرة له كالكتاب
والاجماع الدالة على الاحكام الشرعية الثاني لا تصرف لاهل البيعة في غيرهم فلا يصير فعلهم واختيارهم
حجة على ما عداهم يعني انهم لا يملكون التصرف بانفسهم في امور المسلمين ومن كان كذلك كيف يملك عليهم
شخصا آخر يتصرف فيهم قلنا الملك ان فعلهم وبيعتهم امارة منصوبة من جهة الله ورسوله دالة
على حكمهما بامامة من بويع فسقط الكلام اذ يصير بيعتهم حجة على المسلمين يجب عليهم اتباعها
وايضا ينتقض ما ذكرتموه بالشاهد والحاكم اذ يجب اتباعهما بجعل الشارع قولهما دليلا
على حكم الله تعالى الذي يجب اتباعه وان كانا لا تصرف لهما في المشهود عليه والمحكوم عليه بل ان
الشاهد ليس له ان يتصرف في المدعى عليه ومع ذلك يجعل القاضي متصرفا فيه بالحكم عليه وكذا
القاضي ليس له حق الاستيفاء منه ومع ذلك يجعل المدعي مستحقا لذلك الثالث ان القضاء
وكذا الحسبة بالبيعة امر جزئي فلا ينعقد بالبيعة فكيف ينعقد بها الامامة العظمى العامة لجميع المسلمين
كافة قلنا لا نسلم عدم انعقاد القضاء والحسبة بالبيعة للخلاف فيه وان سلم عدم انعقادهما
فذلك عند وجود الامام لامكان الرجوع اليه في هذا المهم واما عند عدمه فلا بد من القول بانعقاده
بالبيعة تحصيلا للمصالح المنوطة بها ودرءا للمفاسد المتوقعة دونه اي دون انعقاده الرابع
ثبوت الامامة بالبيعة يؤدي الى الفتنة اذ ربما بايع اقوام على الامامة احدا او بلاد متعددة
ويدعي كل قوم منهم ان الامام الذي اختاره اولى من غيره فيؤدي ذلك الى الفتنة والعود
نقص غرضه الجواب ما مر من ان الضرر اللازم من تركه اكثر بكثير من الضرر اللازم من نصبه اذا

Copyright © King Saud University